الأمم المتحدة

E/CN.7/2008/L.15

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
7 March 2008
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الحادية والخمسون

فيينا، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:
الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات
التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة

المكسيك: مشروع قرار

الصلات بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بهما غير المشروعين

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[1] التي أدركت الأطراف في الاتفاقية في ديباجتها أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض القضاء على الأنشطة الإجرامية الدولية التي ينطوي عليها الاتجار غير المشروع،

وإذ تستذكر أيضا الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج

* E/CN.7/2008/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

100308 V.08-51636 (A)

المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع،[2] وخاصة الفقرة ٨٧ من برنامج العمل العالمي التي ورد فيها أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع العمليات غير المشروعة والسرية لنقل الأسلحة والمتفجرات وتحويل استخدامها إلى مجال الأنشطة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي شددت الجمعية في الباب الرابع منه على أن تراعي لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين، عند النظر في الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، أن يركز المؤتمر المقترح عقده، باتباع نهج متوازن ومتكامل، على أمور منها تقييم الاستراتيجيات القائمة، والنظر في استراتيجيات وأساليب وتدابير عملية وإجراءات ملموسة جديدة لتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك مكافحة المنظمات الإجرامية وتجارة الأسلحة غير المشروعة المتصلة بالاتجار بالمخدرات،

وإذ تستذكر كذلك الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[3] وخاصة الفقرة ١١ منه التي أعربت فيها الدول الأعضاء عن جزعها من جراء ازدياد العنف الناشئ عن الصلات القائمة بين إنتاج الأسلحة والمخدرات والاتجار بهما غير المشروعين، وأعلنت فيها عزمها على زيادة التعاون على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتحقيق نتائج ملموسة في ذلك الميدان باتخاذ التدابير اللازمة،

وإذ تأخذ في اعتبارها اختصاصات لجنة المخدرات،[4] التي رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأنها أنه ينبغي للجنة أن تنتهج في ممارسة أنشطتها مستقبلا نهجا متكاملا ومتوازنا إزاء مشكلة المخدرات، مع أخذ جميع جوانب المشكلة في الاعتبار، وطلب إلى اللجنة في ذلك الصدد أن تستعرض تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها الصكوك الدولية والإقليمية التي اعتمدت من أجل منع الاتجار بالأسلحة ومكافحته، ومنها بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها

(2) قرار الجمعية العامة د إ-٢/١٧، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة د إ-٢/٢٠، المرفق.

(4) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١.

والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[5]

وإذ تضع في اعتبارها برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،[6] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تسلّم بمبدأ تقاسم المسؤولية وكذلك بضرورة اتباع نهج متكامل ومتوازن في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يساورها القلق من أن الدول التي تستخدمها المنظمات الإجرامية دولَ عبور في الاتجار غير المشروع بالمخدرات تشهد مستويات متزايدة من العنف، وذلك بشكل خاص من جراء توفر أسلحة نارية وذخيرة مصنوعتين أو متجر بهما بصورة غير مشروعة،

وإذ يساورها القلق أيضا بسبب العنف الذي تمارسه المنظمات الإجرامية التي تضلع في الاتجار بالمخدرات وتصارع من أجل السيطرة على طرق الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبسبب العنف الناجم عن صراع تلك المنظمات مع أجهزة إنفاذ القانون،

وإذ تلاحظ بقلق أن المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات تتقاضى عينا أسلحة مقابل توزيع المخدرات غير المشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها أن وقف تدفق الأسلحة بين المنظمات الإجرامية الضالعة في هذه المقايضة أساسي من أجل وضع حد للعنف الذي أودى بالعديد من الأرواح،

وإذ تسلّم بأن الأرباح التي تجنى من تهريب الأسلحة شبيهة بالأرباح التي تُجنى من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مما يمكِّن الجماعات الإجرامية من أن تكون لها موارد مالية كافية لدعم شبكاتها الإجرامية والعثور على سبل جديدة لخرق القانون والحصول على أسلحة متطورة شبيهة بتلك التي تستخدمها قوى الأمن الوطنية،

١- تسلم بتزايد الصلات بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها غير المشروعين، وتشدد على ضرورة تقليص صنع الأسلحة النارية والاتجار بها غير

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(6) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

المشروعين بصفة ذلك جزءا أساسيا من الجهود الرامية إلى تقليص عرض المخدرات غير المشروع؛

٢- تناشد الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل منع حصول المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات على الأسلحة النارية والذخيرة واستخدامهما، بما في ذلك تدابير من قبيل تحديث نظم التعقب والاشتراطات الوطنية لحيازة الأسلحة النارية والذخيرة وما يتصل بهما من لوازم ونقل تلك الأسلحة والذخيرة واللوازم وتسويقها وصنعها واستيرادها وتصديرها؛

٣- تشدد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء على تعزيز المراقبة على الحدود بغية منع الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة النارية والذخيرة؛

٤- تشجع الدول الأعضاء على ضمان تلقي سلطاتها المسؤولة عن التصدي للجرائم ذات الصلة بالمخدرات ما يكفي من الموارد والتدريب والمعلومات بغية تمكينها من منع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها غير المشروعين وكشفهما والتحقيق فيهما وتبيُّن الشبكات الموجودة وتفكيكها وقطع الصلات القائمة بين المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات من جهة وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها غير المشروعين من جهة أخرى؛

٥- تناشد الدول الأعضاء التي لها تجربة في التصدي لصنع الأسلحة النارية والاتجار بها غير المشروعين أن تنهض بالتعاون والتدريب، وفضلا عن تبادل التجارب وأفضل الممارسات، بغية زيادة قدرة الدول على مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها غير المشروعين، وخاصة عندما تكون تلك الأنشطة مرتبطة بجرائم ذات صلة بالمخدرات؛

٦- تناشد أيضا الدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات وتوفر التعاون القضائي من أجل تبيُّن الصلات التي قد تكون قائمة بين أنشطة الاتجار بالمخدرات وتلك المتعلقة بصنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بهما غير المشروعين والتحقيق في تلك الأنشطة؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في تقريره العالمي عن المخدرات (*World Drug Report*) بابا خاصا بالعلاقة القائمة بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بهما غير المشروعين؛

٨- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يصمِّم برامج للمساعدة التقنية تتناول الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بهما غير المشروعين.